بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات بعد الايمان واكد طلب
فضل الجماعة فيها وضاعف اجرها زيادة في الامتنان فهي سنة
وقد تصير فرض كفاية بل قد تصير فرضا علي الاعيان واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة جزم وايقان واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الخلق من ملك وانس وجان صلي الله عليه
وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما في كل وقت واوان اما
بعد فاني ذاكر ما يسره الله تعالي من شروط امامة الصلاة
علي مذهب او علي راي مرجوح ومن المزايا الذي يقدم
بها في الامامة **فالاول** من الشروط العقل
فلا تصح امامة المجنون والمغمي عليه والسكران ولا صلاتهم
والثاني الاسلام فلا تصح امامة الكافر المعلن وكذا المخفي
في الاصح فلو صلي الكافر لم نحكم باسلامه سوا اكان
بدار الحرب ام بدار الاسلام واذا اسمعناه يتلفظ بالشهادتين
ترتيبا وموالاة وهو مكلف مختار او مكره وهو حربي او مرتد
فانا نحكم باسلامه **الثالث** التمييز وهو
بان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده فلا تصح صلاة غير المميز ولا امامته
ولا الاقتداء به وكذا طهارته الا اذا اراد الولي ان
يطوف به فانه يوضيه وينوي عنه **الرابع** الذكورة فيمن
ام برجل او خنثي فلا يصح اقتداء رجل ولا خنثي بامراة
ولا خنثي ولو اقتدي بخنثي فبان رجلا لم يسقط القضا
في الاظهر **الخامس** المتابعة في الافعال بان
لا يتقدم علي امامه او يتخلف عنه بركنين ولا يتخلف عنه
معذورا باكثر من ثلاثة اركان طويلة **السادس**
عدم لزوم الاعادة فلا تصح امامة من تلزمه الاعادة ولو لمثله

ولو امة لامراة

امراة نسوة فبانت متحيرة فامامتها باطلة وكذا قدوتهن بها
ولو كن مثلها فكالخنثي بالخنثي لكن قال الماوردي لو بانت المراة
متحيرة فهو كظهور حدث الامام فلا اعادة لانهما تخفي
ويصح اقتدا الكامل بالناقص والقايم بالقاعد وبالمضطجع
علي الاصح وان كان موميا والمتوضي بماسح الخف والجبيرة
وبالمتيمم والسليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة
ويحافظ الفاتحة فقط كعكسه وكامل اللباس بساتر عو
رته وبالمتطين والمتوضي بالجامع بين الماء والتراب واللابس ر
فقد السترة وتجوز صلاة العشا خلف من يصلي التر ... فاذا
سلم الامام من الركعتين قام المأموم الي باقي صلاته وانما يتمها
منفردا وهو اولي ولو اقتدي بالامام في ركعتين اخيرتين منها
ففيه القولان فيمن احرم منفردا ثم اقتدي في اثنائها والاظهر
جوازه ويصح الاقتدا بمن يصلي العيد او الاستسقا علي الصحيح
واذا كبر الامام التكبيرات الزايدة لم ياتي بها المأموم فان تابعه
لم يضر **الشرط السابع** ان لا يتقدم المأموم علي امامه في الموقف
ولو شك في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقا **الثامن**
علمه بانتقالات امامه كان يراه او بعض صف او يسمعه
او مبلغا ثقة فلا يصح اقتدا اعمي اصم الا بهدايته غيره
التاسع ان لا يقتدي قاري بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة كالارت والالثغ فان عجز عن الفاتحة
فسبع ايات ولو متفرقة فان عجز فسبعة انواع من الذكر فلو
ابدل ضادا بظا او ذالا معجمة بدال مهملة لم تصح فان عجز
وقف بقدرها ويشترط ان لا ينقص حروف البدل عن حروف
الفاتحة وان لا يقصد بالذكر غير البدلية ويصح اقتدا الامي
بمثله اذا استويا فيما عجزا عنه **العاشر** ان لا يكون مقتديا

حافظ القران فقط

Copyright © King Saud University